وان سكن وعمر فانه ينظر الى العمارة واجر المثل رجل استاجر حمارا من
القرية الى المصر فسار بطريق غير معهود فعار والحمار لا يجب
الضمان هكذا اطلق وهو الصحيح وهي من مسائل الجامع الصغير
وهذا اذا لم يكن بين الطريقين تفاوت لانه ح لا يصح التعيين
لكن اطلق كما اطلق في الكتاب ولو استاجر دارا والمتعاقدان
لم يعرفا حدود الدار فانه لا يصح الاجارة اذا لم يعرفا لجهالة
بالمعقود عليه كما قلنا في البيع لانه في حكم المبيع والاجرة في حكم
الثمن ولو استاجر حماما فوجده خرابا فله ان يفسخ وفي المدة التي
مضت ان كان اصل المنفعة حاصلة يجب الاجر بقدر الاجر ما يخص
ولو استاجر حماما فدخل الآجر مع بعض اصدقائه الحمام فانه
لا يجب عليه الاجرة لانه يسترد بعض المعقود عليه وهو منفعة
الحمام في المدة ولا يسقط شيء من الاجرة لانه ليس بمعلوم رجل
استاجر رجلا ليذهب الى نيسابور ويشتري له شيئا فبلغ سرخس
ومرض فامره رب المال الى الرجوع فانه يجب اجرة الذهاب الى
سرخس رجل استاجر دارا مدة فلما مضت المدة قال للآجر اترك
في يدي على القرار الذي كان فترك حتى مضى مدة يجب الاجرة رجل
استاجر رجلا ليطبخ له الآجر فلم يحسن الطبخ وطبخ احمر فانه

يضمن

يضمن قيمة اللبن غير مطبوخ ويسترد منه الاجرة التي دفع اليه
اما اللبن الفاسد فينبغي ان يكون ملك الطابخ لانه ملكها باداء الضمان
واما القصب والحطب الذي احترق فلا يجب الضمان عليه لانه احترق
بامره وهي مسئلة الجامع رجل استاجر رجلا ليعلم ابنه الادب فجلسه
في غرض السنة هل يجب شيء قال آنچ خواهد بدر از روى مروت بدهو
قرية فيها ارض سبيل آجرها اهل القرية لسنين معلومة ان كان فيها
مصلحة القرية يجوز تصرفهم فيها رجل زرع ارض رجل باذنه ولم
يخرج ولم يحصل سوى البذر يجب اجر المثل للمزارع امراة اجرت
الدار سنة ثم سكنت مع المستاجر في بعض المدة فيها فانه يجب في المدة
التي سكنت مع المستاجر نصف الاجرة قلت وهذا لا يخالف المسئلة
التي مرت ان آجر الحمام دخل الحمام مع اصدقائه لا يسقط شيء من اجرة
الحمام لان اجرة السكنى معلوم اما اجرة دخل الحمام غير معلوم لو
جعل الدبس اجرة في الاجارات لا يجوز لانه ليس من ذوات الامثال
لان النار عملت فيه ولهذا لا يجوز السلم فيه فلا يجب في الذمة حتى
لو كان عينا جاز قال رضي الله عنه الغبن الفاحش في الاجارة مقدر
بده يازده ولو استاجر بقرة فانكسرت رجلها وردها الى مالكها فلم
يقبل فباعها المستاجر فانه يجب عليه قيمة البقرة منكسرة رجلها

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)